وربح اجير على الاقتضاء وان لم يكن ربح يوكل رب المال فيه اما اذا كان المضارب قد ربح فالربح في معنى الاجرة واذا كان اجيرا على اقتضاء
المال اما اذا لم يكن في المال ربح فليس في معنى الاجير بل هو وكيل محض فيكون متبرعا ولا يجبر المتبرع وانما يوكل رب المال في الاقتضاء لان حقوق
العقد يتعلق به فاذا لم يوكل في الاقتضاء ولم يجبر هو على ذلك ادى الى ضياع المال والتوكيل يحفظه فيؤمر به قال ويصرف الهالك الى
الربح اذا هلك من مال المضاربة شيء صرف الهالك الى الربح لان الربح تابع وصرف الهالك الى التابع اولى من صرفه الى الاصل كما في الزكاة حيث
يصرف الى العفو دون النصاب قال فان زاد عليه لم يضمن المضارب لانه امين ولا ضمان على الامين قال ولو اقتسما الربح قبل الفسخ ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليستوفي المالك ماله فان فضل شيء اقتسماه وان كان اقتسما ثم عقداها فهلك لم يترادا اذا اقتسم المضارب
ورب المال الربح والمضاربة بحالها لم يفسخ ثم هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال لان قسمة الربح فرع على تعين
رأس المال لكونه تبعا فاذا هلك ما في يد المضارب امانة تبين ان الذي استوفياه انما كان من رأس المال فيجب على المضارب ضمان ما استوفاه
لكونه قد اخذه لنفسه وما اخذه رب المال فهو محسوب من رأس المال ثم اذا ترادا الربح واستوفى المالك ماله فما فضل شيء اقتسماه لانه
ربح وان نقص عن ماله لم يضمن المضارب لما بينا وان كان قد اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم جدداها فهلك المال بعد العقد
لم يترادا الربح الاول والفرق بين المسألتين ان المضاربة الاولى ههنا قد انتهت بالفسخ والعقد الثاني عقد جديد فهلاك المال
في العقد الثاني لا يوجب انتقاض الاول بخلاف المسألة الاولى والله اعلم **كتاب**

الوكالة الوكالة في اللغة الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ وقد قال اصحابنا فيمن قال لآخر وكلتك في كذا انه وكيل في الحفظ لانه عبر عن الحقيقة اللفظ ويجوز ان يكون ماخوذا من التفويض ومنه يقال وكل الامر اليه اذا فوضه
ومنه قوله تعالى وما انت عليهم بوكيل يعني ليس عليك الا التبليغ دون القيام بامورهم ومصالحهم وهذا المعنى بالفقه اليق والوكالة
عقد مشروع بالاجماع وقد صح انه عليه السلام اعطى عروة البارقي دينارا ليشتري له اضحية قال لا يصح الا ان يكون الموكل مالكا
للتصرف ويلزمه الاحكام والوكيل يعقل العقد ويقصده اما ملك الموكل التصرف فلان الوكيل مستفيد ولاية التصرف من الموكل فاذا
لم يكن الموكل مالكا للتصرف استحال نيابته عنه واما اشتراط عقل الوكيل وقصده عما يعقده فلان الوكيل يقوم مقام الموكل
في عبارته فلا بد ان يكون من اهل العبارة والفائدة في اشتراط ذلك ان وكالة الصبي الذي لا يعقل باطلة وكذا المجنون قال فاذا وكل
الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكلا صبيا او عبدا محجورين عاقلين جاز ولا يتعلق بهما الحقوق ويتعلق بموكلهما اما الاول فلاجتماع شروط صحة الوكالة
من ملك التصرف للموكل واهلية الوكيل اما الثاني فلان الصبي العاقل للعقد من اهل العبارة الا ترى ان تصرفه نافذ عند الاذن
من الولي والعبد من اهل التصرف والملك على نفسه وعدم النفاذ مخصوص بالمولى لحقه والتوكيل ليس تصرفا في حقه فصحت الوكالة له
الا ان الحقوق المتعلقة بالعقد لا ترجع اليهما بل الى موكلهما اما الصبي فلقصور اهليته واما العبد فلحق سيده قال صاحب الهداية
وعن ابي يوسف ان للمشتري اذا لم يعلم حال البائع ثم علم انه صبي او عبد فله الخيار اذا شاء فسخ لانه دخل في العقد على ان حقوقه
يتعلق بالعاقد فاذا ظهر خلافه يتخير كما اذا عثر على عيب قال ويجوز بكل عقد للموكل مباشرته كل عقد يجوز للانسان مباشرته ان يعقد
بنفسه يجوز له ان يوكل به غيره فان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه في بعض الاحوال ولان غيره اهدى منه الى معرفة المصالح
فيجوز له ان يوكله اما دفعا لضرر العجز عن نفسه او تحصيلا لذلك النفع وقد صح انه عليه السلام وكل بالشراء حكيم بن حزام وبالتزويج
عمر بن ابي سلمة رضي الله عنهما قال ويجوز بالخصومة في سائر الحقوق بايفائها وباستيفائها الا في الحد والقصاص فلا يجوز استيفاؤهما
عند غيبة الموكل اما جواز التوكيل بالخصومة فلما سبق وليس كل احد يهتدي الى وجوه الخصومات وقد وكل علي رضي الله عنه عقيلا
وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما وعند مساس الحاجة وثبوت الامكان الشرعي ثبتت الشرعية واما بالايفاء والاستيفاء في الحقوق
ما عدا الحدود والقصاص حيث لا يجوز استيفاؤهما عند غيبة الموكل فلانهما تندرئ بالشبهة وشبهة عفو الموكل ثابتة شهادة

الظاهر

الظاهر لان العفو مندوب اليه في الشرع بخلاف ما اذا حضر لانتفاء هذه الشبهة وبخلاف غيبة الشاهد لان الظاهر عدم الرجوع
والحاجة ماسة الى الاستيفاء وليس كل احد على الطرق الاستيفاء فلو منع منه ادى الى الحرج قال والتوكيل باثباتهما جائز وخالفه وقيل الخلاف ف
في الغيبة قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوكيل باثبات الحدود والقصاص بالبينة وهو قول زفر رحمه الله وقال ابو حنيفة رضي الله
يجوز التوكيل باثباتهما ثم بسنوية الموكل والقولان روايتان عن محمد رحمه الله وقيل هذا الخلاف مختص بغيبة الموكل دون حضرته فانه
اذا كان حاضرا فكلام الوكيل ينتقل الى الموكل فكانه تكلم بنفسه وهذا من الزوايد لابي يوسف رحمه الله ان هذا الباب مما يندرئ
بالشبهة والتوكيل انابة فانها غير جائزة في العلة فكذا في الشرط وهذا لان الشهادة على الشهادة فيه لا يجوز لان شهادة الفرع
بدل والشهادة علة الظهور فكذلك في الشرط المريح هو الدعوى والخصومة والاثبات اعتبارا بالعلة ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الحاجة س
الحاجة الى شرعية قائم فان الناس منها وقوت من الدعوى والاثبات بالبينات وقد لا يحسن ذلك صاحب الحق فيحتاج الى توكيل من يحسنه والا
يتضرر بالمنع من ذلك فينتفي بالتأني ولا يلزم من امتناع البدل في علة الظهور امتناعه في الشرط الا ترى ان شهادة النساء مع الرجال لا يسمع في
علة الرجم ويسمع في شرطه وهو الاحصان للتفاوت بين العلة والشرط لان الحكم يضاف الى العلة دون الشرط قال ورضا الخصم في التوكيل
بالخصومة شرط اللزوم الا ان يكون الموكل مسافرا او مريضا او مخدرة قال ابو حنيفة رضي الله عنه التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم والموكل
صحيح بمعنى لا يلزم اي لا يسقط حق الخصم في طلب الحضور والدعوى والجواب بنفسه وقالا رضاه ليس بشرط ويلزم حكمه ويسقط حقه في احضاره
ودعواه بنفسه وهو قول الشافعي رحمه الله هذا الخلاف هو الصحيح قال صاحب الهداية ولا خلاف في الجواز انما الاختلاف في اللزوم ولذلك
زاد في المتن هذه اللفظة لهما ان الدعوى خالص حق المدعي له فعلها وتركها فله ان يدعي بنفسه وله ان يفوض الى نائبه للقاضية وله ان
الجواب لما كان مستحقا على الخصم وكذلك حق احضاره والناس متفاوتون في الخصومة قال عليه السلام انكم لتختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته
من بعض فيجوز ان يلحق الخصم ضرر بالدعوى والخصومة من الوكيل ما لا يلحقه من الموكل فيتوقف اللزوم على رضاه كالعبد المشترك اذا كاتبه احدهما
يتخير الآخر بخلاف المريض والمسافر لعدم استحقاق الجواب عليهما وبخلاف قبض الدين وتقاضيه لانه خالص حقه ولا تفاوت فيه واما المخدرة
واستثناؤها من الزوايد فاذا لم يكن لها عادة بالبروز وحضور مجلس القضاء قال ابو بكر الرازي يلزم الوكيل لانها لو حضرت لا تنطق بحقها
لغلبة الحياء فيلزم توكيلها قال صاحب الهداية وهذا شيء استحسنه المتأخرون قال ولو اقر على موكله في مجلس الحكم اعتبرناه قال علماؤنا اذا اقر
الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس القاضي نفذ على موكله وقال زفر رحمه الله وهو قول الشافعي رضي الله عنه لانه اتى بغير المأمور به من قبل
الموكل لانه مأمور بالخصومة لا بالاقرار فلا يكون اقراره اقرار موكله **ولنا انه اتى بالمأمور به** فانه مأمور بالجواب عنه في مجلس
القاضي وما اتى به من الاقرار جواب فيكون كالموجود من الموكل ولا يقال انه مأمور بجواب هو انكار لان التوكيل بالخصومة استعانة على الانكار
والدفع دون الالتزام والاقرار لانا نقول انما هو مأمور بجواب هو صدق بدلالة حال الموكل وما اتى به من الاقرار جواب هو صدق بدلالة حال
التوكيل فنفذ لوجود من هو قائم مقامه قال ولا يشترط المجلس قال ابو يوسف رحمه الله اذا اقر الوكيل بالخصومة على موكله صح ولزم مطلقا ولا
يشترط له حضور مجلس الحكم وهذا هو قوله المرجوع اليه وكان يقول اولا ان الاقرار عليه باطل مطلقا ثم رجع عنه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما
لا يلزم الا اذا كان الاقرار في مجلس القضاء له انه نائبه وقائم مقامه واقرار الموكل نافذ على نفسه اينما كان فكذا اقرار نائبه ولهما انه
بالاقرار في غير مجلس الحكم اتى بغير ما امر به فلا ينفذ وهذا لانه مأمور بجواب يجب عليه عند دعوى الخصم بدلالة العرف وكان النيابة عنه في
الجواب عند دعوى الخصم في مجلس القاضي ووجوب الجواب على الموكل فينفذ ما يجب عنه حينئذ وما يأتي به من الجواب من الاقرار والانكار حينئذ وهو جوابه
فينفذ واما في غير مجلس القاضي فليس مأمورا بالجواب عنه فلا ينفذ قال وجعلنا الوكيل بالخصومة وكيلا بالقبض ويفتي بقول زفر رحمه الله قال علماؤنا
رحمهم الله الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض وقال زفر رحمه الله لا يكون وكيلا بالقبض وعليه الفتوى والاشارة الى الفتوى من الزوايد وجه قولك
اصحابنا ان تمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض والمالك للشيء مالك لتمامه ووجه المفتى به ان القبض غير الخصومة وانما هو وكيل بالخصومة وقد

Copyright ... King ... University